الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال بن عقيل إن آلى ممن يظاهر منها أو عكسه لم يصح منهما في رواية .

وقال بن عبدوس في تذكرته ويكون موليا بحبل موطوءة قصده بمتجدد أو غيرها .

قوله وإن قال إن وطئتك فوا□ لا وطئتك أو إن دخلت الدار فوا□ لا وطئتك لم يصر موليا حتى يوجد الشرط .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

ويحتمل أن يصير موليا في الحال وهو لأبي الخطاب في الهداية .

قال في الفروع وإن علقه بشرط صار موليا بوجوده .

وقيل تعتبر مشيئتها في الحال نحو قوله وا□ لا وطئتك إن شئت أو دخلت الدار .

قوله وإن قال وا□ لا وطئتك في السنة إلا مرة لم يصر موليا حتى يطأها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر بلا نزاع .

قوله وإن قال وا□ لا وطئتك في السنة إلا يوما فكذلك في أحد الوجهين .

يعني أنه لا يصير موليا حتى يطأها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر هذا المذهب .

قدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم .

وجزم به في المحرر والوجيز وتذكرة بن عبدوس والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وهو ظاهر ما جزم به في الفروع